الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة
دراسة قرآنية اقتصادية

دكتور/ إبراهيم عبد الحليم عبادة(۞)
دكتور/ زكريا علي محمود الخضر(۞۞)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة آيات الزكاة من ناحية بيانية وتشريعية ، ويتناول أسرار البلاغة في التعبير القرآني في هذه الآيات، ويوضح مقاصد القرآن الكريم في تشريع الزكاة والصدقات، كما بين البحث الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في دفع الزكاة، كما عرض البحث للآثار الاقتصادية للزكاة على الفرد والمجتمع بما يظهر حكمة التشريع القرآني.

Abstract

Inimitabilty of rehotoric and legislation in the verses of zakat.

This research aimes at studying of the verses connect with zakat in perspective of the rehotoric and legislation, also it explores the secretes of metaphoric in the composition of these verses.

It also deals with the objectives of the quran in paying zakat and alms givings .

More over it exposed the social and economical fields in zakat.

The research explored in addition to the former mentioned fields the economical effects in zakat towards individual and community and among that the value of quranic legislation is appeared clearly and obviously.

۞) محاضر متفرغ / قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة اليرموك/ أربد/ المملكة الأردنية الهاشمية.

۞۞) أستاذ مساعد /قسم أصول الدين. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة اليرموك/ أربد/ المملكة الأردنية الهاشمية.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن التشريعات القرآنية جاءت لصالح الأفراد والجماعات، يستقر بها أمرهم، وتسعد بها حياتهم، وتزكى بها نفوسهم، ومن هنا كانت الزكاة[1]. تزكيةً للنفس البشرية من البخل والشح والرذيلة، وفي هذا يقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:١٠٣]، فالفائدة المباشرة تكون للمعطي أو الدافع كما وضحت الآية، ويفسر ذلك الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[2]، والزكاة حق أوجبه الله في مال الغني، تجب على كل مال بشروطه، وهذا له عظيم الأثر في الانتفاع من تلكم الأموال بغض النظر عن مالكيها، وأنه في جانب الزكاة لا ينظر إلى شخص المزكي؛ إنما إلى ماله إذا اكتملت شروطه.

وقد ربى القرآن في المسلم تلك المعاني التي تنمي فيه خصال الخير، فدعاه إلى الاعتدال والتوسط في الإنفاق، وفي الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن

(١) الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي مدفوعات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ودليل ذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب الشهادتين، دار الجيل بيروت دار الأفاق الجديدة. بيروت، ج١، ص٣٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في المنفق والممسك، رقم: ٢٣٨٣، (٦/٣٢٤).

لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ؛إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالةً يتكففون الناس»[1]، خير شاهد على أن الإسلام ندب إلى الغنى وبذل الفضل، وحرم الإسلام كل ما يضيع فرص الخير والمحبة في المجتمع، فحرم الربا والغش والغرر والنجش والاحتكار الخ، ومن هنا كانت الزكاة رأس العبادات المالية، فهي أساس التطهير والتزكية.

وفي هذا الإطار يجيء هذا البحث ليبرز جوانب الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة، ويعرض لبعض أسرار هذا الإعجاز اللغوي والبياني لتلك الآيات، ويبين الجانب التشريعي الاقتصادي في تلك الآيات، وقد ركز هذا البحث على منزلة التشريع الإلهي الخاص بالزكاة من بين سائر التشريعات الأخرى، وأوضح كيف حقق هذا التشريع بنيةً اقتصاديةً كفلت للمجتمع حاجاته.

وقد أظهر البحث بعض غايات القرآن ومقاصده في تربية النفس البشرية من خلال التعاملات المالية التي هي أبرز مفرزات الخُلُق النفسي.

وقد جاء هذا البحث مقسماً إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: بعض أسرار الإعجاز اللغوي والبياني في آيات الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: التعبير القرآني بلفظ الإيتاء على وجه الفرضية:

المطلب الثاني: اقتران الزكاة بالصلاة وسر ذلك:

المطلب الثالث: مظاهر الإعجاز البلاغي والتشريعي في آية المصارف.

(١) النسائي، سنن النسائي، ، باب الوصية بالثلث، رقم: ٣٦٣٦، (٦/٢٤١).

المبحث الثاني: بعض أسرار الإعجاز التشريعي الاقتصادي في آيات الزكاة، وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: الإشارات الإعجازية في مسألة النفقات والأموال غير الظاهرة.

المطلب الثاني: الزكاة وتنمية المال ومضاعفته.

المطلب الثالث: الزكاة وإعادة توزيع الدخل

المطلب الرابع: الزكاة ومعالجة الفقر

والباحثان يسألان الله . تعالى . التوفيق فيما قدما من جهد وعمل، إنه ولي كل توفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان

المبحث الأول

بعض أسرار الإعجاز اللغوي والبياني في آيات الزكاة

المطلب الأول

التعبير القرآني بلفظ الإيتاء على وجه الفرضية

ورد في كثير من الآيات المتعلقة بالزكاة لفظ الإيتاء؛ وهو يختلف عن الإعطاء، قال الزركشي: (يقول الجويني: لا يكاد اللغويون يفرقون بين الإعطاء والإتيان وظهر لي بينهما فرق انبنى عليه بلاغة في كتاب الله، وهو: إن الإتيان أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، يقال: أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإتيان: أتاني فأتيت، وإنما يقال: أتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له)[1]، و(في جانب الزكاة استعملت كلمة الإيتاء، فهي عطاء على سبيل التمليك من جهة، وهي أكثر قوةً في إثبات مفعولها كذلك؛ لأن المؤمنين يخرجونها خالصةً من قلوبهم ولا كذلك الجزية)[2]، وعلى هذا فإن الإيتاء بهذا المعنى (للتمليك) فيه فائدة من جهة المستحق، عندما يعلم بأنه مالك حقيقةً، ولا يأخذ ذلك المال قرضاً أو هبةً كما في الإعطاء، فهو يتعامل مع ذلك المال المستحق على أنه حق، وقد أقر هذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ**﴾[الذاريات:١٩]، والمستحق يأخذ حقه من المال، ولا يخشى تلك النظرات التي ربما تصدر عن المزكي أو غيره؛ إذ هو ليس مستجدٍ أو طالب ما لا يحق له.

على معنى أن كون الإيتاء للتمليك، فهذا يفيد الضمان للمستحقين، خصوصاً تلك الأصناف المحتاجة بأن لا يمن أحد عليهم؛ لأنهم لم يأخذوا إلا ما جعله القرآن

(١) البرهان في علوم القرآن. الزركشي الكتاب: البرهان في علوم القرآن المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الناشر: دار المعرفة. بيروت، ١٣٩١ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٤، ص٨٥.

(٢) فضل عباس، ١٨١-١٨٢.

لهم حقاً، فليس ما يحصل عليه هؤلاء إحساناً من المزكي إذن، وقد أشار القرآن إلى هذا، قال الله .تعالى .: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٦٤]، قال البيضاوي: «﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ إلى الخير والرشاد، وفيه تعريض بأن الرئاء والمن والأذى على الإنفاق من صفات الكفار، ولا بد للمؤمن أن يتجنب عنها»[1] وإن إيتاء الزكاة يزيل عوامل الحسد وتمني زوال النعمة عن الأغنياء، وتبث روح الإخاء بين أفراد المجتمع، وتجعل الفقير يسهم في بناء المجتمع، وتبعده عن أعمال السلب والنهب والاختلاس وقد جعل القرآن للفقير ومن في حكمه حقاً في المال، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[الإسراء:٢٦]، وبناءً على كون الإيتاء لتمليك المستحق فإنَّ هذا سيعطي حق المشروعية في الإنتاج، بحيث لا يحاسبه أحد على مصدره، ولا من أين أتى بهذا المال، هذا من جهة المستحقين، وأما من جهة الدافعين: فهو تقوية لأواصر المحبة بينهم وبين فئة الفقراء.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ١٣٩.

المطلب الثاني

اقتران الزكاة بالصلاة وسر ذلك

اقترنت الزكاة بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً[1]، وهذا له دلالة عظيمة من عدة وجوه:

الأول: الزكاة أفضل العبادات المالية[2]. قال الزمخشري: «وذكر الصلاة والصدقة لأن هاتين من العبادات البدنية والمالية وهما المعيار على غيرهما»[3].

وقد أشار الإمام ابن كثير رحمه الله ـ تعالى ـ إلى الحكمة في اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم فقال: «كثيراً ما يقرن الله ـ تعالى ـ بين الصلاة والإنفاق من الأموال؛ فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه وتمجيده والابتهال إليه ودعائه والتوكل عليه؛ والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك ثم الأجانب، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣][4]، وقد يقرن القرآن الصلاة بالإنفاق من المال، فيتجه الأمر إلى أداء الزكاة أصالةً والصدقة الاختيارية تبعاً، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، وفي هذه الآية وجه من أوجه الإعجاز البلاغي؛ ذلك أن الله – عز وجل – قدم محل الإنفاق على فعله، في حين أنا نرى أن الله ـ عز وجل ـ قدم الفعل على المحل في آيات أُخر من مثل: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص٣٣١-٣٣٢.
(٢) تفسير روح المعاني، الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٤٧.
(٣) الكشاف، الزمخشري، ج١، ص٧٩.
(٤) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ج١/ ص٦٧.

وآيات الإنفاق ﴿وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ وهكذا، فلم جاء هذا التقديم مع أن الأصل أن يتقدم الفعل على الفاعل؟ قال الزمخشري: (وقدّم مفعول الفعل دلالة على كونه أهم، كأنه قال: ويخصون بعض المال الحلال بالتصدّق به. وجائز أن يراد به الزكاة المفروضة، لاقترانه بأخت الزكاة وشقيقتها وهي الصلاة، وأن تراد هي وغيرها من النفقات في سبيل الخير، لمجيئه مطلقاً يصلح أن يتناول كل منفق)[1] وقال أبو السعود: (وتقديم المفعول للاهتمام والمحافظة على رءوس الآي، وإدخال من التبعيضية عليه للكف عن التبذير، هذا وقد جوز أن يراد به الإنفاق من جميع المعاون التي منحهم الله. تعالى. من النعم الظاهرة والباطنة)[2].

وعلى هذا فإن التقديم هنا يبرز استشعار الإنسان قيمة ما وهبه الله من المال فيدفعه ذلك إلى الإنفاق في وجوه الخير، قال الدكتور أبو عودة: (والإنفاق ليس في المقام الأول هنا، بل المهم أن يستشعر المرء أن ما ينفقه هو من الله. تعالى. وأنه بعض ما رزقه الله. عز وجل.، واختيار هذه الكلمة تحديداً دليل على أن المسلم لا ينفق من مال الله. تعالى. في وجه واحد كالتصدق مثلاً، بل في كل شؤون حياته، وله مطلق الحق في الإنفاق دون تحديد نسبة معينة؛ لأنه يبقى يستشعر أن هذا من رزق الله)[3].

والذي يظهر أن المقصود هنا أداء الزكاة أصالةً والصدقة الاختيارية تبعاً.

وقد اجتمع في الصلاة زكاة، واجتمع في الزكاة صلاة؛ من جهة أن الصلاة زكاة للروح، وأن الزكاة زكاة البدن وصلة بالروح، وهو دليل على كمال الاتصال بينهما، وبها يكتمل إسلام المرء[4].

(١) الكشاف، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص٨٢.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٩٩٤، ج١، ص٣٢.

(٣) شواهد في الإعجاز القرآني، عوده أبو عوده، دار آفاق للنشر، عمان، ١٩٩٦، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٤) انظر: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، محي محمد مسعد، مكتبة الإشعاع مصر، ١٩٩٨، ص٧٨.

الثاني: التأكيد على قيمة الزكاة في الحياة، وأنها الجزء المكمل لتلك العبادة البدنية، وتأكيد على وجود الاقتران بين تلك العبادتين، العبادة البدنية، وهي الصلاة، والعبادة المالية، وهي الزكاة، فدفع المال مكمل لعبادة الإنسان لربه بجسده، وسبب دافع للعبادة كذلك.

الثالث: والزكاة فيها اعتراف من المسلم بفضل الله ـ تعالى ـ عليه في خلقه ورزقه وتطهير لنفسه وتزكيتها، حيث إن الإسلام أراد بفرضها أن يلفت نظر المسلم، ويوجه انتباهه إلى ضرورة شكر الله ـ تعالى ـ على ما وهبه من نعمة المال والثراء[1].

الرابع: الانسجام والتوافق بين الصلاة والزكاة في استمراريتها، فكما أن الصلاة تقام في كل لحظة، وعلى مدار العام، ويرفع الأذان بشكل متواصل لا انقطاع فيه، نجد في المقابل أن الزكاة تدفع للمستحقين على نحو مستمر لا ينقطع كما لا ينقطع رفع الأذان للصلاة؛ إذ إن اكتمال الشروط الموجبة للزكاة [2] يختلف من شخص لآخر؛ فالربط بين الصلاة كعبادة بدنية والزكاة كعبادة مالية يكون أيضاً في الاستمرارية وعدم الانقطاع بين هاتين العبادتين؛ إذ كل منهما يدور بتعاقب الليل والنهار، والله أعلم بمراد تنزيله.

---

(١) انظر: العبادة، أحكام وأسرار، عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج١، ص٣٠١.

(٢) وتتلخص شروط المال الذي تجب فيه الزكاة بستة شروط ذكرها الفقهاء وفصل فيها الدكتور القرضاوي وهي شرط النماء حقيقة وتقديراً، وتمام الملك ليخرج بذلك المال المغصوب والموقوف وأموال الدولة وما شابه ذلك، والشرط الثالث بلوغ النصاب وهو شرط محل إجماع باستثناء الأحناف في الزروع والثمار لا يشترطون لها نصاباً والنصاب هو الحد الأدنى من المال الذي يوجب الزكاة من عدمه، وشرط الفضل عن الحوائج الأصلية وهي الحاجات الأساسية التي تحفظ للمسلم مستوى معيشي لائق ومناسب يحفظ عليه دينه وكرامته ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، والشرط الخامس شرط السلامة من الدين لضمان عدم تكرار الزكاة من جهة ولأن أخذ الزكاة ممن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه يتنافى ومقاصد الشريعة الغراء، والشرط الأخير: شرط حولان الحول وهو عام قمري وهو محل اتفاق فيما عدا الزروع والثمار وخمس الركاز والمال المستفاد وهو ما يمكن أن نسميه زكاة الدخل، بخلاف الأصناف الأخرى كالنقود وعروض التجارة وما شابه ذلك وهو ما يطلق عليه زكاة رأس المال: ينظر للتفصيل فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٤ج١.

المطلب الثالث

مظاهر الإعجاز البياني التشريعي في آية المصارف

يقـــول الله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠]

في هذه الآية الكريمة أسرار بيانية وتشريعية ثرَة يمكن إيرادها فيما يلي:

أولاً: الأسرار الكامنة وراء التعبير بإنما المفيدة للحصر:

إنما أداة من أدوات الحصر- «والأصل فيها أن تجئ لأمر من شأنه ألا يجهله المخاطب، ولا ينكره، وإنما يراد تنبيهه فقط، أو لما هو منزل هذه المنزلة»[(١)]، والمعنى على هذا: أن الصدقات ملك للفقراء والمساكين... الخ؛ لأن (أل) تفيد الاستغراق؛ فأداة الحصر- أفادت كون الصدقات للفقراء قضية بدهية، ويطلق على هذا الحصر- (قصر- إضافي)[(٢)] بمعنى أنه ليس حقيقياً، فالصدقات للفقراء والمساكين.... هي ملك لهم لا لغيرهم على سبيل الوجوب والإلزام، ومما يؤكد هذه القضية .وهي أن اللام للملك .قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، وإنما أوثر التعبير بإنما التي يتجه بها المعنى إلى الحصر-، والذي مفاده هنا القصر- الإضافي دون غيرها من أدوات الحصر-، بياناً إلى أن تلك القضية المراد تقريرها مما لا مناقشة فيها، أو أنها من البدهيات بمكان، وإن شخصاً ممن تنطبق عليه الأوصاف المحصورة في الآية بعد هذا البيان الذي يعنى فيه حصر- الصدقات بهم على جهة التمليك، أقول: بعد هذا

(١) علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ، د ت، ص١٣٩.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر عاشور، ج٣، ص٦٢، والقصر الإضافي هو: ما يكون فيه النفي لبعض ما عدا المقصور عليه كقولك: زيد كاتب لا شاعر، فهو يفيد نفي الشعر فقط لا كل ما عند الكتابة من أكل وشرب وغيرهما. ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، عبد المتعالي الصعيدي، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، ط٨، د.ت، ج٢، ص٣.

البيان لا يشعر بوجود منة من مُخْرِج الزكاة إليه؛ لأن هذا جاء شافياً يزيح عن صدره ثقل الشعور بالحاجة والافتقار؛ لأنه يشعر بأنها عطية من الله جرت على يد عباده.

ثانياً: بعض أسرار الإعجاز في ترتيب مصارف الزكاة.

بتدقيق النظر في قضية الترتيب بعين الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة، يظهر أن المنظور إليه في هذا الترتيب هو أكثرهم حاجةً فيما يتعلق بحقيقة الحال لا الوصف الظاهري، فالفقراء ألصقهم بحقيقة الحال، إذ إن الفقير أينما ذهب يبقى هذا الوصف ملازماً له، وكذا المسكين، غير أن الفقير أظهر حالا من المسكين، وبالمقابل فإن بقية الأصناف بهذا الترتيب تتفاوت من حيث حاجة كل صنف. قال محمد رشيد رضا: (والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على ما دونه في الموضوع، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها؛ فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصفات؛ لأنهم المقصودون بها أولاً وبالذات، ويليهم العاملون عليها؛ لأنهم هم الذين يقومون بجمعها وحفظها، ويليهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم وهم يعطون من الغنائم أيضاً؛ فالحاجة إليهم عارضة لا كالعاملين على الصدقات، ويليهم مصلحة فك الرقاب والعتق، وهي من المصالح الاجتماعية الكمالية لا الضرورية، فإن تأخيرها لا يرهق معوزاً كالفقير، ولا يضيع مصلحةً تشتد الحاجة إليها كتأليف القلوب، ويليها مساعدة الغارم على الخروج من غرمه، فهو دون مساعدة الرقيق على الخروج من رقه ، ويليهم المصلحة العامة المعبر عنها بسبيل الله، فهي من قبيل العام الذي يراد به ذلك الخاص، مما قبلها الذي تكثر الحاجة إليه، وأما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده.

وليس المراد من هذا الترتيب أن كل صنف يحجب ما دونه حجب حرمان أو نقصان كترتيب الوارثين، وإنما يظهر اعتباره في حال قلة المال، فالمتجه حينئذ أنه

يقدم فيه الأهم وهو الفقراء والمساكين، ولكن بعد سهم العاملين عليها إن كانوا هم الذين جمعوها ولم الإمام إعطاءهم عمالتهم من بيت المال)[1].

فانظر كم لهذا الترتيب البديع من شأن!. وكم تتجلى فيه روعة الإعجاز على أرفع مستوى، وعلى أعلى ما يكون تشريعاً، والله عليم بمن سيخرجها بحقها خالصةً لوجهه، حكيم بأن وضعها على هذا الترتيب المؤدي إلى ظهور حكمتها على أتم ما يكون من تشريع، والله أعلم بأسرار كتابه.

ثالثاً: التعبير بإلى وفي غايرت الآية بين الأربعة أصناف الأولى والأربعة الأخيرة؛

حيث جعلت الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وجعلت الصدقات في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فما السر في هذه المغايرة؟

قال الزمخشري: (فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً، وذلك لما في فكّ الرقاب من الكتابة أو الرقّ أو الأسر، وفي فكّ الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير (في) في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين)[2].

وإلى قريب من هذا ذهب الرازي حيث يقول: والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول ، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة

(١) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ج١٠، ٤٤٦-٤٤٧ بتصرف.
(٢) الكشاف، الزمخشري، ج٢، ص٢٦٩

الأخيرة لا يصرف المال إليهم ، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة[1].

وفي هذا يظهر أن استعمال اللام وفي في هذه الآية يدل على إعجاز القرآن الكريم حيث لا يمكن أن تسد كلمة موضع أخرى أو حرف مكان حرف آخر.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ج ١٦، ٨٩.

المبحث الثاني
بعض أسرار الإعجاز التشريعي الاقتصادي في آيات الزكاة
المطلب الأول
الإشارات الإعجازية في مسألة النفقات والأموال غير الظاهرة[1]

جعل الشارع التدخل فيما ينفق المرء، ويتكلف على أمواله المنقولة وغير المنقولة مسألةً متعلقةً بضميره ورقابته الذاتية، على معنى أن هذا الجانب فيه من الإشارات الإيمانية والاقتصادية الشيء الكثير.

١- فمن الناحية الإيمانية: ترك الإسلام أمر ما عند المسلم من مال غير ظاهر لنفسه ومراقبته لله ـ تعالى ـ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٩٢]، قال أبو السعود: (وفيه الترغيب في إنفاق الجيد ،والتحذير عن إنفاق الرديء ما لا يخفى)[2].

٢- وهذا فيه معنىً من معاني الإحسان، وجعل القرآن من هذا الأمر باباً للتربية الإيمانية، والخلق السوي، والصدق مع الذات الإنسانية؛ لأن الزكاة عبادة، ومن أسس العبادة الإخلاص، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، ومن هنا كان إقران الله ـ عز وجل ـ الزكاة بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً دليلاً على أن الإخلاص الذي في الصلاة لا ينبغي أن يقل عن الإخلاص الذي يكون في إيتاء الزكاة، زيادةً على كونه دليلاً على أهمية الزكاة، وعلى هذا فإن للزكاة محورين:

الأول: مرتهن بولي الأمر؛ إذ هو مفوض بأن يأمر من تحته بجمع الزكاة

(١) يقصد بالأموال الباطنة أو غير الظاهرة: النقود والديون والنفقات

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، ج١، ص٤١٨.

وتوزيعها، وبعبارة أخرى: ما كان من أموال ظاهرة فأمرها لولي الأمر في جمع زكاتها وتوزيعها، وهذا يشترك فيه كل مالك لمال ظاهر يجب عليه بالشرع الإسلامي أن يخرج زكاته.

الثاني: وهو ذلك المال المخصوص الذي يخرجه المسلم لله ـ عز وجل ـ؛ حيث وليه في ذلك الله ـ عز وجل ـ، و الأمر متروك في قضيتي الأموال غير الظاهرة والنفقات المترتبة على الأموال الظاهرة إلى إيمان المسلم ومراقبته لربه، قال الماوردي: «ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي»[1]؛ فهو دليل على إخلاصه،؛ فالمسلم عندما يستشعر مراقبة الله ـ عز وجل ـ وأنه مستخلف، يقوم بكل مقتضيات الاستخلاف، ومنها ألا يقع في معاملة محرمة من غش وغرر وقمار، وغير ذلك.

٣- وأما من الناحية الاقتصادية: فإن النفقات وكذا الديون يصعب قياسها، ولو أريد حساب النفقات، فإن ذلك أمر يعسر؛ بل إن تكاليف حساب تلك النفقات أمر غير مجدٍ اقتصادياً، ويعتبر مكلفاً بالنسبة إلى ثمرته[2]. وهناك أمر آخر، وهو الفضل عن الحوائج الأصلية، وهذا مستقىً من قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢١٩]، قال القرطبي: (قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى من تصرف، كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وفق السؤال، كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق، وهو في شأن عمرو بن الجموح ـ كما

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، باب أداء الزكاة،ج١/ص٢١٧.
(٢) بحوث في الزكاة، رفيق المصري، دار المكتبي، ٢٠٠٠، ص٥٢ -٥٥ بتصرف

تقدم ـ فإنه لما نزل: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة: ٢١٥] قال: كم أنفق؟ فنزل: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ والعفو: ما سهل وتيسر. وفضل، ولم يشق على القلب إخراجه)[١]، وهذا يعني أن الشارع الحكيم جعل العفو ـ وهو الفضل عن الحوائج ـ شرطاً من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، وهذا لا يتم إلا بعد خصم النفقات التي تتم على مدار الحول، سواء على النفس أو الأهل مما فضل، ولا بد أن يبلغ فيه النصاب[٢].

وثمة مثال آخر يؤكد اهتمام الشارع بتحصيل الأموال الظاهرة أكثر من الأموال غير الظاهرة، ألا وهو: فرض الزكاة على السوائم دون منتجاتها؛ لأنها أكثر تمثيلاً للأموال الظاهرة في منتجاتها، وقد ترك الشارع زكاة الأموال غير الظاهرة للأفراد، بأن يؤدوا بعض زكواتهم إلى ذوي القربى والجوار[٣].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٣، ٦١.
(٢) بحوث في الزكاة، رفيق المصري، ص٦٣.
(٣) بحوث في الزكاة، رفيق المصري، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧.

المطلب الثاني
الزكاة وتنمية المال ومضاعفته

حث الإسلام على الزكاة، وحرم أكل المال بالباطل كالربا ، فأقام بذلك توازناً مادياً ومعنوياً؛ وعلى هذا فإن إيتاء الزكاة لمستحقيها زيادة في ثروة المجتمع، وفي قدرة أفراده على الاستهلاك، وزيادة في النمو الاقتصادي للمجتمع، بفعل زيادة الناتج والدخل الذي يتحقق بفضل زيادة الاستثمارات، وهذا يعني تحقيق منافع أكبر من كون بقاء هذا المال بيد تلك الفئة القليلة(١)، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ**﴾[الروم:٣٩]

وحتى يتبين كيف أن الزكاة تزيد من الدخل في الواقع وتؤثر تأثيراً مباشراً في الاستثمارات، ينبغي التمييز بين الثروة العاطلة والثروة التي تتحول إلى أصل رأسمالي منتج من حيث الحكم الشرعي، ففي الأولى تفرض الزكاة على عين المال بنسبة ٢,٥٪، وفي الثانية يعفى عين المال، وتفرض الزكاة على الدخل بنسبة ٥-١٠٪، أما عروض التجارة فتقسم إلى: أصول ثابتة، وأصول سائلة؛ فالأولى معفاة، والثانية تزكى بنسبة ٢,٥٪، وحكمة التمييز بين الثروات العاطلة والثروات المتحولة إلى أصول رأسمالية من حيث حكم الزكاة، تكمن في الأثر الاقتصادي للزكاة في المحافظة على التراكم الرأسمالي(٢).

والأصل في الزكاة هو تزكية المال، وليس المقصود إنقاصه؛ فإن لم يستغل صاحب المال ماله، فإن الزكاة ستأتي عليه؛ معاقبةً له على مخالفته لقواعد الاستخلاف، والمخالفة هنا في حبس المال عن التداول؛ إذ إن المال خلق للتداول،

(١) انظر: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، ١٩٨٦، ص٨٩.
(٢) تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، رفعت العوضي، المسلم المعاصر، عدد ١٠٨، ٢٠٠٣، ص٥٦-٦٢.

فإمساكه وحبسه إضرار بالمنتجين، وتقليل لتبادل الطيبات، وهذا فيه إعاقة للإنتاج وبطالة للعاملين[1]، ثم إن القول بأن في كل مال نام زكاة تأكيد على ما تؤديه الزكاة من دور فاعل في الحياة[2].

ولا يتوقف دور الزكاة على المقدار الأولي الذي يدفعه المزكي، إنما تزيد أضعافاً مضاعفةً عن مقدار الإنفاق الأولي، وقد أصل القرآن هذا المفهوم؛ قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[الروم:٣٩]، قال البيضاوي: (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله (تبتغون به وجهه خالصا) فأولئك هم المضعفون (ذوو الأضعاف من الثواب ونظير المضعف المقوي والموسر لذي القوة واليسار أو الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة وقرئ بفتح العين وتغييره عن سنن المقابلة عبارة ونظما للمبالغة والالتفات فيه للتعظيم كأنه خاطب به الملائكة وخواص الخلق تعريفا لحالهم أو للتعميم كأنه قال فمن فعل ذلك) فأولئك هم المضعفون (والراجع منه محذوف إن جعلت ما موصولة تقديره المضعفون به أو فمؤتوه أولئك هم المضعفون)[3].

وهذه المضاعفة تتأتى من قبل أنها مضاعفة للأجر في الآخرة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المزمل:٢٠]، ومن جهة أنها مضاعفة مادية في

(١) فقه الزكاة المعاصر، محمود أبو السعود، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٢، ص٢١١.
(٢) تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مرجع سابق، ص٥٨.
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٣٧.

الدنيا، تتضاعف لتنمي الاقتصاد كله حتى تشمل المنفق نفسه[1]، ولفظ (يضاعف) السابق الذكر فيه معنى المشاركة والمفاعلة، وهذا يفيد فضلاً عن الأجر الأخروي المضاعفة في الدنيا، وقد جاء في الحديث الشريف عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» [2]، كما أن الله - عز وجل - يقبل التوبة عن عبادة ويأخذ الصدقات، يقول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[التوبة:١٠٤]، والأخذ هنا مجازي بمعنى أن الله - عز وجل - يتقبلها، ثم يباركها ويضاعفها مادياً ومعنوياً، قال ابن عاشور:

ويقول الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[البقرة:٢٧٦]؛ قال الزمخشري: ذلك أن الربا يضاعف المال ظاهرياً، والصدقة تأخذ من المال، بيد أن الربا يمحق بركة المال، والصدقة تضيف في المال. وقد أكد الرسول ﷺ هذه الحقيقة، فقال: «ما نقصت صدقة من مال»[3] ويقول أيضاً ﷺ: «ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلاَ عُفِيَ رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا فَاعْفُوا يَعِزِّكُمُ اللَّهُ، وَلاَ فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»[4]، ويمكن التأكيد على أن إخراج زكاة المال

(١) الزكاة وتمويل التنمية، نعمت مشهور، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٨-١٩ بتصرف.

(٢) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم (١٤١٠)، ٣٦٥/٥.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم (٦٧٥٧)، ٤٧٩/١٦.

(٤) مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، باب مسند عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم(١٠٣٢)، ٨١/٢.

يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي، بمعدلات سنوية تتراوح بين ٢٥٪ و٥٪ و١٠٪ من قيمة الإخراج الأولي، وذلك وفقاً لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال، والذي يؤكد قوة المضاعف وفاعليته أن إنفاق الزكاة يتكرر سنوياً، ويميل إلى تزايد عدد المزكين نسبةً إلى الزيادة الطبيعية في عدد السكان، وكذا تزايد عدد من يصلون إلى النصاب، ثم إن المجتمع الإسلامي مجتمع وسط لا إسراف فيه ولا تقتير، ويفترض أن تكون المعاملات والاستثمارات فيه مشروعةً، وهذا يعني الإفادة الكاملة من الموارد كافةً والموجودة في المجتمع، كما أن الزكاة لا بد أن تفي بأهل البلد أولاً، وإلا فلا يجوز إخراجها قبل ذلك، وهذا عامل من عوامل فاعلية أداء مضاعف الزكاة[1].

(١) الزكاة وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص١٩-٢٠ بتصرف وانظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أمير عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ١٤١-١٤٢.

المطلب الثالث
الزكاة وإعادة توزيع الدخل

إن إعادة توزيع الدخول عن طريق الزكاة، له دور كبير في إيجاد سوق واسعة شديدة الاستيعاب، مع ما يحقق من عدالة اجتماعية؛ وذلك لأن حصول الفئات التي تعجز عن توفير كفايتها على أموال الزكاة، يعني ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بشكل كبير؛ بسبب ارتفاع الميل الحدي لدى بعض المصارف كالفقراء والمساكين، وبالمقابل فإن ذلك لا يؤدي إلى تخفيض الميل لدى دافعي الزكاة من الأغنياء خصوصاً في السلع الكفائية، وهذا يعني اتساع السوق في الاقتصاد بشكل مستمر بدخول فئات جديدة، وعدم خروج عدد من الأغنياء لإعسارهم، خصوصاً في مجال السلع الكفائية[1]. وتعد إعادة توزيع الدخل من الآثار المهمة للزكاة، وهو هدف كل الأنظمة الاقتصادية، ومما يساعد على ذلك عدم جواز انتقال الزكاة إلى بلد آخر؛ حتى لا يبقى محتاج إليها في ذلك البلد، وهو ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهذا يساعد في إعادة توزيع الدخل توزيعاً حقيقياً؛ حيث إن ضيق منطقة التوزيع وانحصارها يؤدي إلى ضبط التوزيع وإحكامه، وهذا يؤدي إلى ضمان العدالة في إعادته[2].

ويرى الفرد مارشال في كتابه (مبادئ الاقتصاد) خلافاً للكلاسيك أن عدالة التوزيع تتسبب في زيادة الثروة فيقرر: «... أن أي توزيع للثروة يزيد دخل أصحاب الأجور، ويخفض دخل أصحاب رأس المال، ويعجل زيادة الثروة المادية»[3]. كما يدعو كينز إلى إعادة توزيع الدخل لمبررات اقتصادية بحتة.

---

(١) الزكاة وتمويل التنمية، نعمت مشهور، مرجع سابق، ص١٦.
(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤.
(٣) الوجيز في الفكر الاقتصادي، عبد الجبار السبهاني، دار وائل، ص١٢٣.

هذه المقولات وغيرها مما قيل من قبل المفكرين الاقتصاديين الغربيين في توزيع الثروة، وإعادة التوزيع تتفق تماماً مع الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧]؛ فالزكاة رافد مهم من روافد إعادة توزيع الدخل؛ إذ إن حصيلة الزكاة عندما تنفق على الفقراء والمساكين وبقية المصارف، تعمل على توزيع الثروة حتى لا تنحصر بين فئة قليلة على حساب عدد كبير من أفراد المجتمع.

وبالمقابل، فإن منع الزكاة مدعاة لمنع النماء في المال[1]، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[2]، وأصل الخير والبركة فيما ينزل بقطر السماء، حيث يكون ذلك سبباً في النماء وازدهار الزراعة والصناعة والتجارة وما إلى ذلك؛ فإذا منعت ما تملكه منعك الله ـ تعالى ـ ما لا تملكه، و في الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِى سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِى حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِى حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ، لِلاِسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِى السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ اسْمِى فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِى السَّحَابِ الَّذِى هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّى أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِى ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»[3].

(١) في رحاب التفسير، عبد الحميد كشك، المكتب المصري الحديث، ج١، ص١٥٦-١٥٧.

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم(١٣٦١٩) ١٢/٤٤٦.

(٣) صحيح مسلم، باب الصدقة في المساكين، حديث رقم(٧٦٦٤)، ١٩/٥٤.

المطلب الرابع
الزكاة ومعالجة الفقر

بالنظر إلى تطبيق الزكاة وكيفية حساب الزكاة للفرد والمجتمع كماً وكيفاً، يقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[آل عمران:٩٢]، وفي قوله تعالى: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾؛ وهو الكسب الطيب وهو ما ائتلف عليه الناس الأسوياء، أو ما يقره الطبع السليم ؛لأنه يتوافق مع الفطرة السليمة وما أقره الإسلام؛ فالمطلوب أن يكون إنفاق الزكاة من طيب الإنفاق يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة:٢٦٧] فالمال المزكَّى ينبغي أن يكون أصلاً طيباً، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بالكيف النوعي، وليس الأمر محصوراً في الزكاة فقط؛ بل إن هذا منظور إليه أصالةً في حال الوصي على اليتيم، ألا ترى إلى قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[النساء:٢]، ويعني هذا أن (كسب المسلم لا يكون خبيثًا، ولكن لا يصدّق بالحشف، والدرهم الزّيف، وما لا خير فيه)[1]. هذه نظرة متكاملة من الإسلام إلى نوعية المال وكيفيته.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة ،ج١،ص٦٩٦.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فبعد البحث والدراسة يحسن إيراد نتائج البحث وهي كما يلي:

أولاً: يلاحظ أن القرآن ربى في المسلم تلك المعاني التي تنمي فيه خصال الخير.

ثانياً: الزكاة في المال حق يعطى للفقير والمستحق على جهة التمليك.

ثالثاً: نبه القرآن إلى أن الزكاة ينبغي أن لا يطالها المن وتعرّض المزكي للفقير ببيان تفضّله عليه؛ لأن ذلك يذهب بالأجر والثواب.

رابعاً: إيتاء الزكاة يزيل عوامل الحسد وتمنّي زوال النعمة عن الأغنياء وتبث روح الإخاء بين أفراد المجتمع، وتجعل الفقير يسهم في بناء المجتمع وتنميته.

خامساً: اقترنت الزكاة بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم؛ لأنها أفضل العبادات المالية، ولأن الصلاة حق الله وعبادته، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم.

سادساً: يظهر في آية المصارف العديد من المباحث البلاغية وأسرار الإعجاز؛ حيث حصر المصارف بثمانية أصناف، وهذا الحصر إضافي، وإنما جاء بهذا الأسلوب لبيان أن القضية مما لا ينبغي الشك في شأنها وأن لا تخضع للمناقشة في دلالة المصارف، وبيان أن اللام للملك حتى لا يشعر الذي يؤتى الزكاة بوجود المنة عليه من قبل المزكي، وإنما هو حق أوجبه الله ـ تعالى عليه ـ، ويلحظ كذلك الترتيب في ذكر المصارف حيث روعي فيه بيان الأحق فالأحق على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على ما دونه في الموضوع.

ثم نرى التعبير في آية المصارف ب(اللام) و(في)، فإن ذكر (في) للإيذان بأن المصارف الأربعة الأخيرة أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من الأصناف الأربعة الأولى؛ لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنةً لها ومصبّاً، وفي الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة.

سابعاً: جعل القرآن التدخل فيما ينفق المرء ويتكلّف على أمواله المنقولة وغير المنقولة مسألة متعلقة بضميره ورقابته الذاتية، فترك ما عند المسلم من مال غير ظاهر لنفسه ومراقبته لله ـ تعالى ـ، وهذا فيه معنى من معاني الإحسان والصدق مع الذات الإنسانية.

ثامناً: أقام القرآن الكريم التوازن المادي والمعنوي في الزكاة، فإيتاء الزكاة لمستحقيها زيادة في ثروة المجتمع وفي قدرة أفراده على الاستهلاك وزيادة في النمو الاقتصادي للمجتمع بفعل زيادة الإنتاج والدخل الذي يتحقق بفضل زيادة الاستثمارات، وهذا يعني تحقيق منافع أكبر من كون بقاء المال بيد فئة قليلة؛ فوحدة النقد بيد الغني منفعتها الحدية منخفضة بخلاف الفقير.

تاسعاً: لا يتوقف دور الزكاة على المقدار الأولي الذي يدفعه المزكي؛ إنما تزيد أضعافاً مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، وقد أصل القرآن هذا المفهوم؛ قال الله تعالى: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ**﴾، وهذه المضاعفة

تتأتى من قبل أنها مضاعفة للأجر في الآخرة ، ومن جهة أنها مضاعفة مادية في الدنيا، تتضاعف لتنمي الاقتصاد كله حتى تشمل المنفق نفسه، ويمكن التأكيد على أن إخراج الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي.

عاشراً: من الآثار الاقتصادية للزكاة توزيع الدخل؛ إذ إن الزكاة رافد أساسي من روافد إعادة توزيع الدخل، كما أن منع الزكاة مدعاة لمنع النماء في المال.

يأمل الباحثان أن يكونا قد وفقا فيما قدما من جهد علمي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان

المراجـــــع

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٩٤م.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.
- إعجاز القرآن الكريم، فضل وسناء فضل حسن عباس، ١٩٩١م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- بحوث في الزكاة، رفيق المصري، دار المكتبي، ٢٠٠٠م.
- البرهان في علوم القرآن ـ الزركشي ـ ،محمد بن بهادر بن عبد الله ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٩١هـ.
- تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، رفعت العوضي، المسلم المعاصر، ع ١٠٨، ٢٠٠٣م.
- تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور. محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن الحكيم ،محمد رشيد رضا ، ٤٤٦،١٠-٤٤٧ بتصرف. دار إحياء التراث العربي/بيروت/ط١/ ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة .
- تفسير روح المعاني، الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عبد الله الطاهر، ندوة موارد الدولة المالية، في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامية للتنمية، ١٩٨٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- الزكاة وتمويل التنمية، نعمت مشهور، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م.
- شواهد في الإعجاز القرآني، عوده أبو عوده، دار آفاق للنشر، عمان، ١٩٩٦م.
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- العبادة، أحكام وأسرار، عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- عدالة توزيع الثروة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، ١٩٨٦م.
- علوم البلاغة، احمد مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ، د ت.
- فقه الزكاة المعاصر، محمود أبو السعود، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٢م.
- في رحاب التفسير، عبد الحميد كشك، المكتب المصري الحديث.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث، ط٧،/ ١٩٧١م.

❖ الكشاف، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٩٩٧م.

❖ مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر ١٤٠٩هـ.

❖ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

❖ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي.

❖ النسائي، سنن النسائي، أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

❖ النظام الاقتصادي في الإسلام، رفعت العوضي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٩٩٩م.

❖ نظام الزكاة بين النص والتطبيق، محي محمد مسعد، مكتبة الإشعاع مصر، ١٩٩٨م.

❖ الوجيز في الفكر الاقتصادي، عبد الجبار السبهاني، دار وائل، ٢٠٠٠م.